والمتاخرون من تقديم الطهارات باقسامها ومسايلها الاربع ومقاصدها
الاربع لانها شرط وهو مقدم طبعا فناسب ان يقدم وضعا كما عليه
اكثر المصنفين اهتماما بالمقصود بالذات وقد بني هذا الكتاب على
حديث بني الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله وان محمد
رسول الله ولم يتكلم على تلك الخصلة اتكالا على الموقف واما الجواب
بان عدم التكلم على علم التوحيد في الفقه لكونه افرد بالتصنيف
فلا يجدي نفعا لورود علم الفرايض على ذلك حيث تكلم عليه مع افراده
بالتصنيف ايضا وافضل العبادات على الاطلاق معرفة المعبود وهو
الله تعالى باعتقاد ان الواجب له تعالى واجب والمستحيل مستحيل والجايز
في حقه تعالى جايز فرتبته هذا الفن التقدم على ساير الفنون ولذا
قال القايل • ايها المقتدي لتطلب علما • كل علم عبد العلم الكلام •
وليس المراد معرفة كنه الذات وحقيقتها ففي الحديث اسألوا عن كل شي
الا عن ذات ربكم وقد احسن القايل شعر
لا يعلم الله الا الله فاتئدوا • والدين دينان ايمان واشراك
وللعقول حدود لا تجاوزها • والعجز عن درك الادراك ادراك
وافضل العبادات الظاهرة الصلاة بعد طلب العلم الواجب ففرضه
افضل الفروض وسنته افضل السنن فطلب ما زاد عن فرض
الكفاية افضل من صلاة النافلة وتليه الصلاة فالصوم فالحج
فالزكاة وتجمع على صلوات والصلاة اسم مصدر لصلي والمصدر
التصلية ولم يعبر به لايهام العذاب واصلها صلوة بوزن فعلة
بدليل جمعها على صلوات تحركت الواو وانفتح ما قبلها قلبت الفا
وكتبت بالواو على لفظ المفخم او الذي لم يمل وهي ماخوذة من صليت
العود بالنار بالتخفيف اذا عطفته لانعطاف اعضاء المصلي والعرب تاخذ
الواوي من اليائي وبالعكس او من صلّيت بالتشديد اذا حركت الصلوين
وهما [illegible] الخاصرتين [illegible] عند انحناء المصلي [illegible]
[illegible] ان اراد خصوص الاركان فخمسة وان اراد ما يعم الابعاض
[illegible] وان اراد ما يعم السنن الداخلة فثمانية وعشرون اجمالا

على ما يعم الابعاض والسنن [illegible]

وبيانها

وبيانها على هذا تكبيرة الاحرام ودعاء الافتتاح والتعوذ والفاتحة
والدعاء بين اخرها وامين فامين فرب العالمين والسورة فتكبيرة
الركوع والسجود له ومنه فدعاء الركوع فسمع الله لمن حمده فدعاء
الاعتدال فدعاء السجود فدعاء الجلوس بين السجدتين والقنوت
والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى اله فالتشهد فالصلوة على
النبي في الاول فعلى الال في الاخير فعلى الصحابة فيه فالدعاء الماثور
قبل السلامين والصلاه على سيدنا ابراهيم تبعا بالصيغة المعهودة
الاول والثاني قوله وافعال [illegible] اركان مفتتحة بالتكبير اي بتكبير
التحرم ومختتمة بالتسليم اي تسليم التحلل قوله مخصوصة خرج بها
سجدتا التلاوة والشكر فانهما ليستا صلاة كصلاة الجنازة
الحجر قوله غالبا ادخل به صلاة الاخرس وصلاة المريض التي
يجريها على قلبه قال في التحفة بل لا يرد ان مع حذف غالبا لان وضع
الصلاة ذلك فما خرج منه لعارض لا يرد عليه قوله سميت اي تلك
الافعال والاقوال المذكورة قوله بذلك اي بلفظ الصلاة قوله
لاشتمالها اي الصلاة الشرعية قوله الدعاء قيل مطلقا وقيل بخصوص
الخير ونحو قوله والمفروضات جمع مفروضة وهو والواجب
والمحتم بمعنى الا ما ساتي في باب الحج من ان واجباته ما يجبر بدم
فرايضه بمعنى اركانه ما لا يصح الحج الا بها قوله العينية اي
المنظور في التكليف بها الى كل فرد فرد بعينه والحاصل ان الصلاة
تنقسم الى فرض عيني كالخمس والجمعة وسنة عين كالرواتب الاتية
والى فرض كفاية كصلاة الجنازة والجماعة والى محرم وهي صلاة
ما لا سبب لها بشرطه الاتي قوله خمسة معلوم من الدين بالضرورة
الامر الضروري هو الذي لا يحتاج اثباته الى نظر واستدلال لشدة
ظهوره والنظري ما يحتاج لذلك كالعالم حادث [illegible]
الجمعة لانها من جملة الخمس في يومها كما ياتي [illegible]
وخرج بقولنا العينية صلاة الجنازة لكن الجمعة [illegible]
العينية ولم يدخل في كلامه الا اذا قلنا انها بدل [illegible]

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1